



## اللوائح والسياسات

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال  
وجرائم تمويل الإرهاب

## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

### ✓ النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان

### ✓ مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

|            |               |
|------------|---------------|
| 01/03/2023 | تاريخ الإصدار |
| 001        | رقم الإصدار   |

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

|            |               |
|------------|---------------|
| 01/03/2023 | تاريخ الإصدار |
| 001        | رقم الإصدار   |

## ✓ الإجراءات المتبعة عند الاشتباه في غسل الأموال :

نصت المادة ٣٩ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أنه يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية المتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
٢. إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها تستخدم في العمليات السابقة فليها اتخاذ الإجراءات التالية:
  - إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
  - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به.
  - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
  - يكون المشرف مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

## ✓ المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

|            |               |
|------------|---------------|
| 01/03/2023 | تاريخ الإصدار |
| 001        | رقم الإصدار   |



| اعتماد أعضاء مجلس الإدارة |                               |                                                                                     |                                                                                     |
|---------------------------|-------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| م                         | الاسم                         | الوظيفة بالمجلس                                                                     | التوقيع                                                                             |
| 1.                        | د. عبد العزيز بن شوق السلمي   | (رئيس مجلس الإدارة)                                                                 |    |
| 2.                        | د. يحيى بن ضيف الله الشهري    | (نائب رئيس مجلس الإدارة)                                                            |    |
| 3.                        | د. عيسى بن ربيع العضابي       | (عضو مجلس الإدارة)                                                                  |    |
| 4.                        | د. عبد الرحمن بن أحمد البليهي | (عضو مجلس الإدارة)                                                                  |    |
| 5.                        | د. صالح عبدالرحمن العلياني    | (عضو مجلس الإدارة)                                                                  |    |
| 6.                        | د. تركي بن مهدي القرني        | (عضو مجلس الإدارة)                                                                  |   |
| 7.                        | د. سامي بن ماشع الحربي        | (عضو مجلس الإدارة)                                                                  |  |
| اطلاع موظفين الجمعية      |                               |                                                                                     |                                                                                     |
| 1                         | إيمان عمار سالم بن محفوظ      | المدير التنفيذي                                                                     |  |
| 2                         | عبدالعزیز حمزة الغامدي        | المحاسب                                                                             |  |
|                           | مها عبد الله الشمراني         | مسؤول الشؤون الإجتماعية                                                             |  |
| الختم                     |                               |  |                                                                                     |